



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزم مطبوعات مختلفة

٢٠٢٤٠١٢	رقم
٢٠٢٤ / ٠٥ / ٢٨	الصادر في
المديرية العامة للأمن العام	الجهة الشارية

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ١٢٩١ تاريخ ٠٦ / ٠٨ / ٢٠١١

مدير عام الأمن العام بالإنابة

الإمضاء : اللواء الياس البيسري



مناقصة عمومية لتلزييم مطبوعات مختلفة	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٤/٠٥/٢٨ - ٢٠٢٤/٠١/٢٨
عنوان الصفقة	مطبوعات
موضوع الصفقة	مطبوعات مختلفة
طريقة التلزييم	بموجب مناقصة عموميّة
نوع التلزييم	لوازم
مدة صلاحية العرض	/٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط أربعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدّد مدّة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- شعبة التلزييم - الطابق الأول ، الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني ، الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات - الطابق الثالث .
مدة التنفيذ	ثلاثة أشهر
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	نقداً

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها .

- ١١ - تجري المديرية العامة للأمن العام والمسماة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عموميّة لتلزم مطبوعات مختلفة وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .
- ١٢ - يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعيّة الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام .
- ١٣ - تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على كلٍ من :
- ١٣١ - المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .
- ١٣٢ - الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .
- ١٤ - مرفقات دفتر الشروط هذا :
- الملحق رقم /١/ جدول الأصناف ، الكميات ، التأمين المؤقت والمواصفات الفنية .
 - الملحق رقم /٢/ مستند التصريح/التعهد .
 - الملحق رقم /٣/ مستند تصريح النزاهة .
 - الملحق رقم /٤/ نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ .
 - الملحق رقم /٥/ نموذج جدول الأسعار .
 - الملحق رقم /٦/ نموذج العقد .
- ١٥ - يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية - المبنى المركزي رقم /٢/ - الطابق الأول - شعبة التلزم - الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية : المعارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

- ٢١ - يجب أن يكون المعارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين :
- ٢١١ - شركة لبنانيّة .
- ٢١٢ - مؤسسة لبنانيّة .

المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء .

- ٣١- يجري التلزم بطريقة المناقصة على أساس تقديم سعر لكل صنف من أصناف المطبوعات المحددة في الملحق رقم (١) .
- ٣٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإفرادي الأدنى .
- ٣٣- إذا تساوت الأسعار الإفرادية الأدنى بين العارضين لأي صنف من أصناف المطبوعات المحددة في الملحق رقم (١) بعد إعطاء السلع اللبنايية أفضليّة ١٠٪ المذكورة في المادة السابعة عشرة أدناه ، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية ، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:
- ٤١- ألا يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنيّة المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ؛
- ٤٢- الأهليّة القانونيّة لإبرام عقد الشراء ؛
- ٤٣- ألا يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديره أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائيّة ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم ، وألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إداريّة ، وألا يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ؛
- ٤٤- ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الرّبّي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم ؛
- ٤٥- ألا يكون مشاركاً في السلطة التقريريّة لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مع أيّ من أعضاء السلطة التقريريّة مصالح ماديّة أو تضارب مصالح ؛
- ٤٦- الإيفاء بالالتزامات الضريبيّة واشتراكات الضمان الإجتماعي ؛
- ٤٧- ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس ؛
- ٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي ؛

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

- ٥١- يقدّم العارض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطّيب أو حك أو تطريس :

٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ، ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية (وفقاً للملحق رقم /٢/).

٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحفّظ أو استدراك .

٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة .

٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية :

٥٢١- كتاب التعهّد/التصريح (الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض وملصقاً عليه طابع بقيمة مليون ليرة لبنانية .

٥٢٢- إذاعة تجاريّة يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

٥٢٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل .

٥٢٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .

٥٢٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي جرم شائن .

٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، تفيد بأن العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجّلة").

٥٢٧- إفادة صادرة عن وزارة الماليّة تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبيّة المتوجّبة عليه .

٥٢٨- إفادة صادرة عن البلديّة التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدّد الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه .

٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة - مديرية الواردات .

٥٢٩١- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً .

٥٢٩٢- شهادة تسجيل في السجل التجاري .

- ٥٢٩٣- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية .
- ٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- ٥٢٩٥- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس .
- ٥٢٩٦- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشترك في تلزيمها (أعمال الطباعة لجميع الأصناف من الرقم /١/ إلى الرقم /٢٣/ ، تجارة الورق أو الكرتون للأصناف من الرقم /٨/ إلى الرقم /٢٣/) ، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية .
- ٥٢٩٧- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) .
- ٥٢٩٨- نظام الشركة .
- ٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب .
- ٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .

٥٣- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة، ويحدد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

٥٣١- تُقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات شرط إبراز المستندات الأصلية أثناء جلسة التلزيم ، باستثناء :

- كتاب التعهد/التصريح (الملحق رقم ٢) : النسخة الأصلية .
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من الضمان .
- تصريح صاحب الحق الإقتصادي : النسخة الأصلية .
- ضمان العرض : النسخة الأصلية .
- مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم ٣) : النسخة الأصلية .

٥٤- الغلاف رقم /٢/ : جدول الأسعار .

يقدم العارض جدولاً بالأسعار لأصناف المطبوعات التي يرغب الإشتراك في تلزيمها وفقاً للملحق رقم (٥) ، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية ، مدوناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف .

يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً .

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزم هذه .

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية .

المادة الثامنة : الإستيضاح .

٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد .

٨٢- يتوجّب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزم .

٨٣- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح) .

٨٤- يمكن للجهة الشارية في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة موضوع دفتر الشروط هذا ، ولأيّ سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين ، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للعائد للمديرية العامة للأمن العام .

٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤/ من المادة ٢٠/ من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

- ٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٩٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- ٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

المادة العاشرة : ضمان العرض .

- ١٠١- يحدّد ضمان العرض لكل صنف من الأصناف المزعم تلزمها وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) .
- ١٠٢- على العارض تقديم ضمان عرض لكل صنف يشترك في تلزمه ، ويحق له الإشتراك في تلزم صنف واحد أو أكثر ، أو في جميع الأصناف .
- ١٠٣- يقدّم ضمان العرض الإجمالي بما يوازي مجموع قيمة ضمان عرض الأصناف التي يشترك العارض في تلزمها ، وفي حال خلاف ذلك ، يستثنى من جدول الأسعار ، الأصناف الأخيرة التي لم تدخل قيمة ضمان العرض العائد لها ضمن ضمان العرض الإجمالي المقدم .
- ١٠٤- تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحية العرض .
- ١٠٥- يُحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض .
- ١٠٦- يُعاد ضمان العرض :
- ١٠٦١- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه .
- ١٠٦٢- إلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

- ١١١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد .
- ١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد ، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادر ضمان العرض .
- ١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدداً طوال مدة التلزم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته .
- ١١٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول .

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

- ١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين :
- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبناية .
 - بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب .
- ١٢٢- يُقدّم ضمان العرض وضمن حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام .
- ١٢٣- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته .

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

- ١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين محتومين :
- ١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه .
- ١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه .
- ويُذكر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم (...)
 - إسم العارض وختمه .
 - محتوياته .
 - موضوع الصفقة .

- تاريخ جلسة التلزم .

- ١٣٢- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن العام - دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض محتوم ومعنون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه .
- ١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد - الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .
- ١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
- ١٣٥- تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .
- ١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول .
- ١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد محتوماً إلى العارض الذي قدّمه .
- ١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقييم العروض .

- ١٤١- تفتح العروض لجنة التلزم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنيّة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- ١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ١٤٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
- ١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنيّة ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم .

- ١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- ١٤٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :
- ١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- ١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند ٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار .
- ١٤٧٣- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة ، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت .
- ١٤٧٤- تصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .
- ١٤٨- يمكن للجنة التلزم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها .
- ١٤٩- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .
- ١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعروض المقدّم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .
- ١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص العروض المقدّمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .
- ١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين

في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين :

١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم .

١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء .

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض .

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيليّة .

خلافاً لأي نصّ آخر ، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبيّة . تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني .

المادة الثامنة عشرة : رفع السريّة المصرفيّة .

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزم ، سنداً للقرار رقم ١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام .

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية ، وتطبّق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائزة وبدء تنفيذ العقد .

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائزة ما لم :

- ٢١١١- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائزة وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٢- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٣- يُرفض العرض الفائزة عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.
- ٢١١٤- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائزة من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام .

٢١٢- بعد التأكد من العرض الفائزة ، تبليغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية :

- ٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت) .
- ٢١٢٢- قيمة العرض .
- ٢١٢٣- مدّة فترة التجميد .

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ يوماً.

٢١٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت . يمكن أن تمّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح .

٢١٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .

٢١٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٢١٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة .

٢٢٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصفقة ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد .

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

تحدّد مدة التنفيذ بـ /٣/ أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم بتصديق الإلتزام .

المادة الرابعة والعشرون : زيادة أو تخفيض الكميات .

يمكن زيادة أو تخفيض عدد أصناف المطبوعات المذكورة في الملحق رقم (١) [جدول الأصناف ، الكميات ، التأمين المؤقت والمواصفات الفنية] حتى نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمئة ، بنفس شروط وأسعار التلزم ودون أن يحقّ للملتزم أيّ حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأيّ تعويض .

المادة الخامسة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

٢٥١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام .

٢٥٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد .

المادة السادسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

٢٦١- تستلم لجنة الإستلام المختصة لدى الجهة الشارية اللوازم موضوع هذه الصفقة وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم .

٢٦٢- في حال تطلّبت طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم .

٢٦٣- يتوجب على الملتزم إبدال أصناف المطبوعات التي يتبين أنها غير مطابقة للمواصفات الفنية خلال المهلة المحددة في قرار المرجع الصالح ، وفي حال لم يُجَدِّد القرار مهلة الإبدال ، يتوجب عليه إبدال هذه البضاعة خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الإبدال .

٢٦٤- يجري الإستلام على مرحلة واحدة (نهائياً) .

٢٦٥- يمكن أن يجري الإستلام مرة واحدة أو على عدة مرات تتناول كل مرحلة منها جزءاً من الكمية الملتزمة .

المادة السابعة والعشرون : التعاقد الثانوي .

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثامنة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

٢٨١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .

٢٨٢- على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تخلفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد .

٢٩١- تدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية بعد تنفيذه وتصديق محضر الإستلام وفقاً للأصول .

٢٩٢- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التسليم على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات .

المادة الثلاثون : الغرامات .

٣٠١- يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .

٣٠٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

٣٠٣- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة أصناف المطبوعات التي تأخر الملتزم في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزيم .

المادة الحادية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٣١١- النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه . وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٢- الإنهاء :

٣١٢١-

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٢٢-

يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣١٣- الفسخ :

٣١٣١-

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية :

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة .
- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم .
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

٣١٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣١٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٤- نتائج إنتهاء العقد :

٣١٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في

حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم

المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣١٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى

هيئة الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون : الإقتطاع من الضمان .

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل ، إعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الإقصاء .

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة ، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة لدى الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن .

المادة الخامسة والثلاثون : النزاهة .

٣٥١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجين بعمليات الشراء بما يلي :

- ٣٥١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السريّة للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم .
- ٣٥١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون .
- ٣٥٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة .
- ٣٥٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة .
- ٣٥٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة ، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة ، مثل الفساد والإحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر ، والعقوبات المرتبطة بها ، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة .
- ٣٥٥- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها بالإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتزمين بالإمتناع عن الممارسات التالية :
- ٣٥٥١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ؛
- ٣٥٥٢- "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ؛
- ٣٥٥٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ؛
- ٣٥٥٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ؛
- ٣٥٥٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام .



٣٥٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالالتزام ، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد .

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تطّبه أي من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلّقة بالشراء العام ، وتطّبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة السابعة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام .



الملحق رقم (١) [جدول الأصناف ، الكميات ، التأمين المؤقت والمواصفات الفنية]

متسلسل	الصف	العدد المطلوب	الوحدة	التأمين المؤقت/ل.د.	المواصفات الفنية
١	سجل ذمة	٦٠٠	سجل	٢٠,٥٠٠,٠٠٠	الغلاف جلد إصطناعي لون أسود ، الكرتون نمره /٢٠/ ، يحتوي على ورق هولزفراي لون أبيض وزن /٨٠/غرام (خياطة) ، مطبوع على الوجهين ، /١٠٠/ ورقة ، وفقاً للنموذج المعتمد في الأمن العام والذي يمكن الإطلاع عليه في دائرة المال والعتاد - شعبة التلزييم .
٢	سجل الوظائف	٦٠٠	سجل	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	الغلاف جلد إصطناعي لون أسود ، الكرتون نمره /٢٠/ ، يحتوي على ورق هولزفراي لون أبيض وزن /٨٠/غرام (خياطة) ، مطبوع على الوجهين ، /٢٠٠/ ورقة ، وفقاً للنموذج المعتمد في الأمن العام والذي يمكن الإطلاع عليه في دائرة المال والعتاد - شعبة التلزييم .
٣	دفتر تنقل سيارة عسكرية	١٠٠	دفتر	٢٥٠,٠٠٠	الغلاف كرتون /٢٤٠/غرام لون زهر ، مؤلف من /٢٦/ ورقة هولزفراي /٨٠/غرام ، مرقمة /٥٢/ صفحة ، مطبوع على الوجهين ، وفقاً للنموذج المعتمد في الأمن العام والذي يمكن الإطلاع عليه في دائرة المال والعتاد - شعبة التلزييم .
٤	علبة بيان راتب مالي	٢٥	علبة	٥,٢٥٠,٠٠٠	يحتوي الطرد على /٢,٠٠٠/ ورقة ، وفقاً للنموذج المعتمد في الأمن العام والذي يمكن الإطلاع عليه في دائرة المال والعتاد - شعبة التلزييم .
٥	ظرف عادي كبير	٤٠,٠٠٠	ظرف	١٣,٠٠٠,٠٠٠	ورق مانبلا قياس ٤٠×٣٠ ، الوزن /١١٠/غرام ، مطبوع عليه : الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة للأمن العام - رقم (عامودياً) .
٦	ظرف مانبلا كبير	٤٠,٠٠٠	ظرف	١٣,٠٠٠,٠٠٠	ورق مانبلا قياس ٤٠×٣٠ ، الوزن /١١٠/غرام.
٧	ظرف مانبلا صغير	٢٥,٠٠٠	ظرف	٣,٥٠٠,٠٠٠	ورق مانبلا قياس ١٧,٨ × ٢٥,٤ ، الوزن /٩٠/ غرام .
٨	ماعون ورق تصوير مستندات A4	٢٥,٠٠٠	ماعون	٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠	من وزن /٧٨/ غرام إلى /٨٢/ غرام ، قياس ٢٩,٧×٢١ سم ، مصقول على الوجهين ، موصّب في مواعين سعة كل ماعون /٥٠٠/ ورقة ، مقصوص بواسطة الليزر ، محكمّ التغليف بغلاف عازل للرطوبة منعاً لتلف الأوراق بداخله ، من النوعية الممتازة ويحمل ماركة .
٩	ماعون ورق هولزفراي لون أبيض وزن ٦٠ غرام	١٠٠	ماعون	٧,٠٠٠,٠٠٠	ماعون /٥٠٠/ ورقة أو توضع ٢×٢٥٠ ، قياس ١٠٠×٧٠ .
١٠	ماعون ورق هولزفراي لون أبيض وزن ٨٠ غرام	١٠٠	ماعون	٩,٠٠٠,٠٠٠	ماعون /٥٠٠/ ورقة أو توضع ٢×٢٥٠ ، قياس ١٠٠×٧٠ .
١١	ماعون ورق هولزفراي لون أبيض وزن ١٠٠ غرام	٧٥٠	ماعون	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	ماعون /٥٠٠/ ورقة أو توضع ٢×٢٥٠ ، قياس ١٠٠×٧٠ .
١٢	ماعون ورق NCR لون زهر وسط وزن ٥٥ غرام	٢٠	ماعون	٢,٥٠٠,٠٠٠	ماعون /٥٠٠/ ورقة أو توضع ٢×٢٥٠ ، قياس ١٠٠×٧٠ .



متسلسل	الصف	العدد المطلوب	الوحدة	التأمين المؤقت/ل.ل.	المواصفات الفنية
١٣	ماعون ورق NCR لون أخضر وسط وزن ٥٥ غرام	٢٠	ماعون	٢,٥٠٠,٠٠٠	ماعون /٥٠٠/ ورقة أو توتب ٢×٢٥٠ ، قياس ١٠٠×٧٠ .
١٤	ماعون ورق NCR لون أبيض أول وزن ٥٥ غرام	٢٠	ماعون	٢,٥٠٠,٠٠٠	ماعون /٥٠٠/ ورقة أو توتب ٢×٢٥٠ ، قياس ١٠٠×٧٠ .
١٥	ماعون ورق NCR لون أصفر أخير وزن ٥٥ غرام	٢٠	ماعون	٢,٥٠٠,٠٠٠	ماعون /٥٠٠/ ورقة أو توتب ٢×٢٥٠ ، قياس ١٠٠×٧٠ .
١٦	لوح كرتون دوبلاكس وزن ٣٠٠ غرام	٥٠٠	لوح	٣٥٠,٠٠٠	كرتون دوبلاكس وزن /٣٠٠/ غرام ، قياس ١٠٠×٧٠ ، مصقول على الوجهين ، موضبة في باكيت سعة /١٠٠/ لوح ، Longue Graine .
١٧	لوح كرتون Inver Cote وزن ٣٠٠ غرام	٥٠٠	لوح	٤٠٠,٠٠٠	كرتون Inver Cote وزن /٣٠٠/ غرام ، قياس ١٠٠×٧٠ ، مصقول على الوجهين ، موضبة في باكيت سعة /١٠٠/ لوح ، Longue Graine .
١٨	لوح كرتون بريستول لون أبيض وزن ١٨٠ غرام	٧٠,٠٠٠	لوح	٣٧,٠٠٠,٠٠٠	كرتون بريستول وزن /١٨٠/ غرام ، قياس ١٠٠×٧٠ ، مصقول على الوجهين ، موضبة في باكيت سعة /١٠٠/ لوح أو /١٢٥/ لوح ، Longue Graine .
١٩	لوح كرتون بريستول لون أصفر وزن ١٨٠ غرام	٥٠٠	لوح	٢٥٠,٠٠٠	كرتون بريستول وزن /١٨٠/ غرام ، قياس ١٠٠×٧٠ ، مصقول على الوجهين ، موضبة في باكيت سعة /١٠٠/ لوح أو /١٢٥/ لوح ، Longue Graine .
٢٠	لوح كرتون بريستول لون أزرق وزن ١٨٠ غرام	٥٠٠	لوح	٢٥٠,٠٠٠	كرتون بريستول وزن /١٨٠/ غرام ، قياس ١٠٠×٧٠ ، مصقول على الوجهين ، موضبة في باكيت سعة /١٠٠/ لوح أو /١٢٥/ لوح ، Longue Graine .
٢١	لوح كرتون بريستول لون أخضر وزن ١٨٠ غرام	٥٠٠	لوح	٢٥٠,٠٠٠	كرتون بريستول وزن /١٨٠/ غرام ، قياس ١٠٠×٧٠ ، مصقول على الوجهين ، موضبة في باكيت سعة /١٠٠/ لوح أو /١٢٥/ لوح ، Longue Graine .
٢٢	لوح كرتون بريستول لون أخضر وزن ٣٠٠ غرام	٧,٠٠٠	لوح	٥,٠٠٠,٠٠٠	كرتون بريستول وزن /٣٠٠/ غرام ، قياس ١٠٠×٧٠ ، مصقول على الوجهين ، موضبة في باكيت سعة /١٠٠/ لوح ، Longue Graine .



الملحق رقم (٢) [مستند التصريح/التعهد]

للإشتراك في تليزيم مطبوعات مختلفة

أنا الموقع أدناه
المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة في منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس، بريد الكتروني
.....،

أصرح بأنني اطّلت على دفتر الشروط الخاص هذا ، المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التليزيم
لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .
وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة،
أنعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بما
وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك .
وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك في الأصناف التالية :

.....
.....
.....
.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التليزيم
ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .
كما أتعهد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة
الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاّ عاماً .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية



الملحق رقم (٣) [مستند تصريح النزاهة^١]

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه ، نوّكد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا .

ث- لم نقدّم ، ولا أيّ من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأيّ كان .

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض



الملحق رقم (٤)

نموذج كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانِب (إسم الجهة الشارِية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية بناءً للأمر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للأمر السيد (أو
السادة..... أو الشركة) ،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد
القيمة والعملية بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة..... أو الشركة) ،
وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبونا به بالإستناد إلى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة.....) أو
الشركة (أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن
تبلغونا إعفاءنا منه .

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يحقّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار .
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية وللصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان .
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :



الملحق رقم (٥) [جدول الأسعار]

السعر الإجمالي بالليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة		السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية يتضمن الضريبة على القيمة المضافة		العدد المطلوب	الصنف	متسلسل
بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف			
				٦٠٠	سجل ذمة	١
				٦٠٠	سجل وظائف	٢
				١٠٠	دفتر تنقل سيارة عسكرية	٣
				٢٥	علبة بيان راتب مالي	٤
				٤٠,٠٠٠	ظرف عادي كبير	٥
				٤٠,٠٠٠	ظرف مانيتا كبير	٦
				٢٥,٠٠٠	ظرف مانيتا صغير	٧
				٢٥,٠٠٠	ماعون ورق تصوير مستندات A4	٨
				١٠٠	ماعون ورق هولزفراي لون أبيض وزن ٦٠ غرام	٩
				١٠٠	ماعون ورق هولزفراي لون أبيض وزن ٨٠ غرام	١٠
				٧٥٠	ماعون ورق هولزفراي لون أبيض وزن ١٠٠ غرام	١١
				٢٠	ماعون ورق NCR لون زهر وسط وزن ٥٥ غرام	١٢
				٢٠	ماعون ورق NCR لون أخضر وسط وزن ٥٥ غرام	١٣
				٢٠	ماعون ورق NCR لون أبيض أول وزن ٥٥ غرام	١٤
				٢٠	ماعون ورق NCR لون أصفر أخير وزن ٥٥ غرام	١٥
				٥٠٠	لوحة كرتون دوبلاكس وزن ٣٠٠ غرام	١٦
				٥٠٠	لوحة كرتون Inver Cote وزن ٣٠٠ غرام	١٧



السعر الإجمالي بالليرة اللبنانية يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة		السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة		العدد المطلوب	الصف	متسلسل
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام			
				٧٠,٠٠٠	لوح كرتون بريستول لون أبيض وزن ١٨٠ غرام	١٨
				٥٠٠	لوح كرتون بريستول لون أصفر وزن ١٨٠ غرام	١٩
				٥٠٠	لوح كرتون بريستول لون أزرق وزن ١٨٠ غرام	٢٠
				٥٠٠	لوح كرتون بريستول لون أخضر وزن ١٨٠ غرام	٢١
				٧,٠٠٠	لوح كرتون بريستول لون أخضر وزن ٣٠٠ غرام	٢٢



الملحق رقم (٦)

[نموذج العقد]

عقد توريد مطبوعات مختلفة

معقود بين :

الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات	الفريق الأول
-------------------------------------------------------------------------------------	--------------

شركة	الفريق الثاني
ممثلة بالسيّد	بصفته

المستند :

- ١- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٢٤٠١٢ تاريخ ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٢٤ بما فيه الملاحق المرفقة به .
- ٢- جدول الأسعار [الملحق رقم (٥)] المقدّم من الفريق الثاني تاريخ / / ٢٠٢٤ .

المقدمة :

لمّا كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد مطبوعات مختلفة ، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ / / ٢٠٢٤ ،
لذلك ، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ / / ٢٠٢٤ العائد لتوريد مطبوعات مختلفة والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصّلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به .

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ بثلاثة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الإلتزام .

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /...../ ل.ل. فقط ليرة لبنانية ، مفصّلة وفقاً لما يلي :

٤١ - قيمة الأصناف الأساسية الملزّمة :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي /ل.ل.	السعر الإجمالي/ل.ل.
المجموع				



٤٢ - قيمة الأصناف التي تَمَّت زيادة أو تخفيض عددها^٢ :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي /ل.ل.	السعر الإجمالي /ل.ل.
مجموع قيمة الزيادة أو التخفيض				

٤٣ - قيمة الإلتزام بعد الزيادة أو التخفيض :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي /ل.ل.	السعر الإجمالي /ل.ل.
الإجمالي				

المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام نقداً بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر أو محاضر الإستلام النهائية وفقاً للأصول .

المادة السادسة : تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،

تكون محاكم بيروت المختصة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / / ٢٠٢٤

الفريق الأول

بيروت في / / ٢٠٢٤

الفريق الثاني

^٢ في حال تطبيق نصّ المادة /٢٤/ المتعلقة بزيادة أو تخفيض الكميات الملزمة .